

فقه العبادات - مالكي

4 - يجب عليه قبل فعل أعمال العمرة الخروج إلى الحج ويلبى منه من غير إنشاء إحرام جديد لجميع بين الحل والحرم إن كان إحرامه بالحج قبل الفوات مع الحرم كالمقيم بمكة أو كان أردف حجه على إحرامه بالعمرة في الحرم كالآفاقي إذا دخل محرماً من الميقات بعمرة وقبل البدء بها أردف عليها الحج في الحرم